

19 سبتمبر 2014

06227

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
و السادة رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول استرجاع الضريبة على الشركات.
المرجع: المذكرة العامة عدد 2013/ 23.

طرح سؤال حول كيفية احتساب الأجل المحدد بثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 28 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية بالنسبة للمؤسسات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات هل هو ابتداء من تاريخ انقضاء أجل إيداع التصريح الوقتي بالضريبة على الشركات أو من تاريخ انقضاء أجل إيداع التصريح النهائي.

وفي هذا الإطار، أحيطتكم علما بأنّ أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 28 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية يحتسب بداية من اليوم الموالي لانقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداع التصريح السنوي المتضمن لفائض الأداءات موضوع مطلب الاسترجاع.

هذا وبالنسبة للمؤسسات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات، فإنّ أجل الثلاث سنوات يحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المحدد لإيداع تصاريحها النهائية بالضريبة على الشركات، أي انقضاء أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة على حساباتها التي تتم بعد إيداعها للتصريح الوقتي بالضريبة، ودون أن يتعدى الأجل المذكور الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى لإيداع التصريح الوقتي بالضريبة.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى و السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي